أثر حجية الأحكام المدنية على إستقرار المراكز القانونية

(دراسة تحليلية قانونية)

The Impact of the Validity of Civil Judgments on the Stability of Legal Positions (A Legal Analytical Study)

أ.م.د. علي شمران الشمري [١]

Asst. Prof. Ali Shumran Al-Shammari (PhD)

م.د. زيد هلال مهدي [٢]

Lect. Zaid Hilal Mahdi (PhD)

الخُلاصة

الحكم هو القرار البات النهائي الذي يحسم القضية المعروضة أمام القضاء ويعد حجة فيما انتهى إليه بوصفهِ حقيقة قضائية , وعند صدورهِ تكون لهُ حجية ما لم يطعن بهِ أمام جهة الطعن, وعند اكتسابه الدرجة القطعية يصبح حجة على أطراف الدعوى ولا يجوز أن نُعيد نظر الخصومة مرة ثانية سواء أمام المحكمة التي قامت بأصدار الحكم أو محكمة أخرى احتراماً للأحكام القضائية , سيما وإن اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية للمراكز القانونية أو الحق الذي قد يهددهُ الاعتداء يعد من أهم الحقوق التي نصت القوانين والدساتير عليها.

١- جامعة كربلاء –مركز الدراسات الاستراتيجية

٢- جامعة كربلاء –مركز الدراسات الاستراتيجية

ولغرض منع تأبيد المنازعات واحتمال صدور أحكام قضائية متناقضة مما يؤدي إلى عدم ثقة الناس بالأعمال القضائية كان لابد أن يكون لهذا الحكم قوة تنفيذية وبالتالي لا يجوز إعادة النظر في الدعوى التي سبق الفصل فيها , لا شك أن هناك بعض الاستثناءات على مبدأ حجية الأحكام .

الكلمات المفتاحية: الحكم، الحجية القضائية، المراكز القانونية، الحق.

Abstract

The judgment is the final and conclusive decision that settles the case presented before the judiciary and is considered an argument in what it has concluded as a judicial fact, and upon its issuance, it has conclusive force unless it is appealed before the appeal authority, and upon its acquisition of finality, it becomes conclusive force against the parties to the lawsuit and the dispute may not be reconsidered again, whether before the court that issued the judgment or other courts, out of respect for judicial rulings, especially since resorting to the judiciary to obtain judicial protection for legal positions or the right threatened with infringement is one of the most important rights stipulated by laws and constitutions.

" In order to prevent the support of disputes and The possibility of issuing contradictory judicial rulings, which leads to people's lack of confidence in judicial actions, this judgment had to have the conclusive force of res judicata, and therefore it is not permissible to reconsider ate the lawsuit that has already been decided. There is no doubt that there are some exceptions to the principle of conclusive force".

Keywords judgment, judicial conclusive force, legal positions, right.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن الحكم هو القرار النهائي الذي يكون فاصلاً بين الخصوم في الدعوى ويعد حجة فيما يفصل فيه بوصفهِ حقيقية قضائية " فحجية الأحكام القضائية تعني إحترامها وعدم المساس بها مرة ثانية ما دامت تتضمن قرينة لا تقبل النقيض على إنها صدرت صحيحة من حيث الإجراءات وإن ما قضت بهِ هو عين الحق من حيث الموضوع " , وإذا أراد أحد طرفي الخصومة أن يرفع الدعوى ذاتها التي فصل الحكم فيها مرة ثانية فيجب عدم قبولها أي يمتنع القاضي عن نظرها ويقضي برد الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك ضماناً لاستقرار المراكز القانونية , وثبات الحكم القضائي وعدم تناقضها مستقبلاً وإحتراماً لهيبة القضاء .

ثانياً : أهمية البحث وسبب إختياره :

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع بأنهُ من المواضيع العملية ذات الأهمية الكبيرة في نطاق القوانين الإجرائية وذلك للخروج بموضوع الحجية القانونية للأحكام الصادرة من المحاكم المختصة بافتراض

إن لها صحة مطلقة ورعاية لحسن سير العدالة , وتجنب تأبيد المنازعات وضماناً للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وكذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وقدسية واحترام القضاء ومنعاً من تضارب الأحكام الصادرة في النزاع نفسه على إعتبار أن موضوع حجية الأحكام يتعلق بالنظام العام , فضلاً عن ذلك حتى لا يضيّع القضاء والمتخاصمون وقتهما في دعوى قد صدر فيها حكم سابق .

أما سبب إختيارنا لهذا الموضوع فهو لإبراز أهمية الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة لما تحويه من الحفاظ على الحقوق الخاصة والعامة على السواء وكذلك لبيان هيبة وقدسية المحاكم المختصة , فضلاً عن ذلك فإن هذا الموضوع وإن وجدت فيهِ بعض الكتابات والابحاث فهي لا تفي بالغرض وأهمية الدور الذي يقوم به هذا المبدأ سيما في ظل التطورات الكبيرة في مجال العلم والتكنولوجيا الحديثة .

ثالثاً : إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا الموضوع في قلة البحوث والدراسات على الرغم من أهميته من الناحية العملية والتطبيقية , وإنه يعاصر كل حكم قضائي صادر من المحاكم على إعتبار إنه نظام واجب الاحترام لما يتضمنهُ من آثار على الخصوم , وكذلك لوجود بعض الغموض في نصوصهِ وعموميتها وما مدى تطبيق هذه الحجية على الأحكام وما هو نطاقها وشروطها .

رابعاً : منهجية البحث وخطته: –

نتناول هذا الموضوع وفقاً للمنهج التحليلي بالاستعانة لما جمعناه من معلومات بهدف الوصول إلى نتائج ومقترحات في غاية الأهمية وذلك بالاعتماد على ذكر النصوص القانونية وتحليلها والتي تصدر عن المشرع العراقي مع الإشارة إلى نصوص بعض القوانين العربية والأجنبية ذات الصلة بالموضوع مستعينين في ذلك على موقف القضاء وآراء الفقه في هذا الجانب .

أما خطة البحث فقد تناولنا هذا الموضوع على شكل ثلاثة مباحث كان **المبحث الأول** بعنوان مفهوم حجية الأحكام المدنية وتم تقسيمهِ على ثلاثة مطالب , أما **المبحث الثاني** فقد كان بعنوان تمييز حجية الحكم المدني عن غيره من المفاهيم القانونية , وقد تم تقسيمه على ثلاثة مطالب أيضاً , أما آثار الحجية على الأحكام والاستثناءات الواردة عليها فقد كانت عنواناً **للمبحث الثالث** أيضاً تم تقسيمه على ثلاثة مطالب , وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات , **والتفاصيل على النحو الآتي** : –

المبحث الأول : مفهوم حجية الأحكام المدنية

الأصل أن الحكم الذي يصدر من القضاء والذي يفصل في منازعة بين طرفين يتضمن قرينة على إنهُ يعبر عن الحقيقة , وهذه القرينة لا تقبل النقض بحيث لا يجوز للمحكمة التي صدر منها الحكم ولا

لغيرها من المحاكم المختصـــة أن تعيد النظر فيما قضـــي به الحكم , إلا إذا كان عن طريق طرق الطعن المنصوص عليها في القانون وفي المواعيد التي حددها وهذا هو مبدأ حجية الأحكام أو مبدأ حجية الشيء المقضي به .

ولأهمية هذا الموضـــوع من الجانب العملي لابد من التعريف بهِ وبيان أســـاســـهِ وطبيعتهِ القانونية وشـــروطهِ فقد تم تقســـيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب كان المطلب الأول بعنوان (التعريف بحجية الأحكام المدنية) والمطلب الثاني بعنوان (أساس حجية الأحكام وطبيعتها القانونية) أما شروط اكتساب الحكم حجية الشيء فقد كان عنواناً للمطلب الثالث , **والتفاصيل على النحو الآتي** : -

المطلب الأول :التعريف بحجية الأحكام المدنية

لغرض بيان هذا الموضـوع بشـكل دقيق لابد من التعريف بالحجية لغةً واصـطلاحاً وتناول بعض الموضوعات المهمة ذات الصلة بالموضوع .

الحجية لغةً : وهي بمعنى الدليل والبرهان وسميت بهذا الأسـم لأنها تقصـد من حجّ الشـيء يحجهُ حجاً أي قصدهُ ويقال حجّه يحجهُ حجّاً , أي غلبهُ على حُجتهِ واحتج بالشيء إتخذه حُجّةً, أما المحاجّة والحاجّ والتحاجُ فهي قريبة المعنى , وتدل على المجادلة والتخاصم [٣].

أو بتعبير آخر فالحجية تأتي بمعنى الدليل والبرهان , والجمع حجج مثل غرفة وغرف وحاجة محاجة فحجة بحجة من باب قفل إذا غلبهُ في الحجة [٤].

أما تعريف حجية الأحكام إصطلاحاً فلم يعرف القانون العراقي وكذلك المصري حجية الأحكام وحســـناً فعلا, وتُركَ هذا الأمر إلى اجتهادات الفقه والذي تناولها بعدة تعريفات منها إن حجية الحكم القضـائي هي "((قرار قضـائي يصـدر من المحاكم المختصـة يحوز الاحترام أمام المحكمة التي صـدر منها الحكم أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع احد الطرفين الدعوى نفسـها التي فصـل في موضـوعها تعيّن عدم قبولها وإذا أثير ما قضى بهِ أمام المحاكم وجب التسليم بهِ دون بحث مجدد)) [٥].

---

٣ – ابن منظور , لسان العرب , ج ٢ , دار أحياء التراث العربي , بيروت , ١٩٩٩ , ص٢٢٦ .

٤ – المصباح المنير , لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي , ط ٥ , ١٩٢٢ , ج ١ , لفظ حج , ص١٦٧ .

٥ – د. عادل عجيل عاشور , نسبية حجية الأحكام القضائية وأثره على حقوق الغير " دراسة مقارنة " , بحث منشور في مجلة مفهرسة في

والملاحظ إن هذا التعريف لم يبيّن هل إن أي حكم قضائي يحوز الحجية , وفي تعريف آخر يقصد بحجية الحكم " إن الحكم الذي تصدرهُ المحكمة سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية يكون حجةً فيما بين الخصوم في ذات الحق محلاً وسبباً باعتبار أن الحكم يعد مطابقاً للحقيقة فيما فصل فيه " [٦], ومن خلال هذا التعريف فلا يجوز لأطراف الخصومة اللجوء إلى القضاء لطرح ذات النزاع الذي سبق وإن تم الفصل به [٧].

ومن الجدير بالذكر فإن حجية الأحكام هي نوع من "((الحرمة التي يتمتع بها الحكم القضائي بحيث يكون بموجبها متضمناً قرينة قانونيّة قاطعة على اعتبار إن الحكم القضائي قد صدر صحيحاً من حيث الإجراءات وإن ما قضي به هو ذات الحق من حيث الموضوع))" [٨].

وهناك من عرف حجية الأحكام بأنها " حمل الأحكام القضائية على الصحة واستحقاقها التنفيذ وامتناع إعادة النظر فيها ونقضها أو تأجيل تنفيذها " [٩] , وهذا التعريف أيضاً جاء فيه بعض المغالاة وعدم الدقة على اعتبار أن ليس كل حكم قضائي يحمل على الصحة بدون الخضوع إلى إجراءات الطعن وعليه لا يجوز أن نُسلم بصيغة العموم كما جاء في هذا التعريف.

ومن خلال ما تم ذكرهُ من ملاحظات على التعريفات سابقة الذكر فبإمكاننا إن نعرف حجية الأحكام بالتعريف الآتي :

وينظر أيضاً : د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , ٢٠٠٩ , ص٢٣٥ . ود. محمد عبد الرحمن البكر , السلطة القضائية وشخصية القاضي , دار الزهراء للأعلام العربي بلا سنة طبع , ص١٧٩ .

٦ – ذكرى عبد العالي مطلك , أ.د. علي عبد العالي خشان , الحجية القانونية للحكم القضائي الصادر بناءً على مصلحة محتملة " دراسة مقارنة " , بحث منشور في مجلة دراسات البصرة , السنة / ١٧ , العدد / ٤٦ ,كانون الأول / ٢٠٢٢ , ص٥٥ . وينظر أيضاً : حسين المؤمن , نظرية الاثبات , ج ٤ , بيروت , ١٩٧٧ , ص١٣٠ . ود. عبد المنعم عبد العظيم جبره , حجية الأمر المقضي به , بحث منشور في مجلة العدالة , العدد/١٦ , السنة ١٩٧٧ , ص٤١ .

٧ – د. عوض أحمد الزعبي , إصول المحاكمات المدنية , ج ٢ , ط١ , دار وائل للنشر , ٢٠٠٣ , ص٧٨٣.

٨ – د. فضل أدم فضل , قانون المرافعات الليبي , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١١, ص٣٥٠ . ود. محمد حامد فهمي , المرافعات المدنية والتجارية , ط ٢ , المركز القومي للإصدارات القانونية , ١٩٨٣ , ص٦٦٠ . ود. رمزي سيف , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , ط ٧ , ١٩٦٧ , ص٣٢٣ . ود. عبدالله عبد الحي الصاوي , نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٨ , ص١٥ . ود. ابراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص , ج ٢ , بلا سنة طبع , ص٢٨٨ . ود. نبيل اسماعيل عمر , النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط ١ , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٦ , ص٢٩٤ .

٩ – محمد نعيم ياسين , حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والحكم الوضعي , مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية , العدد / ٣ , السنة / ٦ , ١٩٨٢ , ص١٣٤ .

" حجية الحكم هي صفة تثبت للحكم القضائي عند اكتسابه درجة البتات بموجب القانون بحيث ما تم الفصل به من حيث الموضوع غير قابل للمنازعة أمام القضاء ثانيةً لاعتباره من النظام العام ".

ومن هذا التعريف الأخير يتضح ما يلي :

إن كلمة الحجية تتبع الحكم القضائي من حيث الموضوع والمكتسب الدرجة القطعية , على الرغم من وجود حجية لأي حكم قضائي ما لم يتم الطعن به , ولكن الحكم الذي أكتسب الدرجة القطعية ستكون حجيتهُ مطلقة بما فصل بين أطرافهِ , وهذه الحجية لا تنقضي ولا تتقادم وهي نسبية بين أطراف الخصومة وتعتبر من النظام العام .

وإن لحجية الأحكام قرينتين قانونيتين هما "قرينة الحقيقة أي أن الحكم يعد عنواناً لحقيقة الشيء الذي قضى به بحيث لا يمكن إنكار هذه القرينة في أي مجال ولدى أي سلطة أو جهة قانونية" , والقرينة الثانية هي قرينة الصحة بمعنى أن الحكم الصادر كان بناءً على إجراءات صحيحة وموافقة للقانون [١٠].

المطلب الثاني : أساس حجية الأحكام وطبيعتها القانونية

تجد فكرة الحجية أساسها في السلطة التي يمنحها المشرع للقاضي وذلك لوضع حد للخصومات الناشئة والتي قد تنشأ تحقيقاً للحماية القضائية على اعتبار أن هذه الحماية لا يمكن تحقيقها من النواحي الاجتماعية والعملية ما لم يكن لها حجيّة تكفل ضمان الاستقرار للحقوق والمراكز القانونيّة التي أكدتها أحكام القضاء [١١] , وقد تناول القانون العراقي حجيّة الأحكام في ظل قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (١٠٥) منه والتي نصت على أن " الأحكام التي تصدر من المحاكم العراقية والتي تحوز الدرجة القطعية تكون حجة بما فُصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الخصومة ولم تتغّير صفاتهِم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً " , إضافة إلى ذلك فقد أشارت المادة ١٠٦ من القانون ذاته إلى إنهُ .... " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة " ,

---

١٠ – د. صدام خزعل يحيى , النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٩ , ص٨٧ . وينظر أيضاً : د. أحمد ابو الوفا , أصول المحاكمات المدنية , ط ٢ , مكتبة مكاوي , بيروت , ١٩٧٩ , ص٦٩٢. ود. أحمد مسلم , أصول المرافعات , مطابع دار الكتاب العربي , ١٩٦٠ , ص٦٤٨ . ود. عبد العزيز خليل بديوي , بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام , دار الفكر العربي , بلا سنة طبع , ص٤٥٥ . ود. اسامة روبي عبد العزيز الروبي, الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها , دار النهضة العربية , ط ٢ , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٨٤.

١١ – أحمد حميد عبد حمادي , الحكم المستعجل دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٢٠, ص١٠٧ . د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي , الوجيز في القواعد الإجرائية في القانون المدني, دار النهضة العربية , ط ٥ , ٢٠٠٦ , ص٢٥٠ . ود. احمد السيد صاوي , الوسيط في قانون المرافعات , ج ١ , ٢٠٠٦, ص٣٥٥.

هذا يعني إن الأحكام القطعية تجد أساسها من روح القانون ويعطيها القـــوة القانونية وذلك لاستقرار المعاملات ومنعاً من تأبيد المنازعات .

كذلك يوجد الاســـاس القانوني لحجية الأحكام في **قانون المرافعات المدنية العراقي** رقم (٨٣) لســـنة ١٩٦٩ المعدل وتحديداً في نص المادة (٢٠٩/ ٣) بقولها " لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى " [١٢].

أما أســـاس حجية الأحكام فقد أكد عليها **قانون الإثبات المصـــري** رقم (٢٥) لســـنة ١٩٦٨ المعدل وتحديداً في نص المادة (١٠١) والتي ذكرت على إن " ((الأحكام التي حـــازت قـــوة الأمـــــر المـقـضى تـكون حجة فيما فصلت فيه مَن الحـقـوق ولا يجـوز قـبول دلـيل ينقض هذه الحجية ..."))، والســـبب في ذلك هو لاحترام هيبة المحاكم وعدم انتزاع الثقة فيها لذا روعي نقطتين وهما وضـــع حد للمنازعات وتجنب تناقض الأحكام [١٣].

وفي فرنسا يقوم أساس حجية الأحكام وفقاً إلى القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ والمترجم إلى اللغة العربية طبعة دالوز ٢٠٠٩ وتحديداً في نصوص المواد (١٣٥٠/١ و ١٣٥١) , حيث تنص المادة (١٣٥٠/١) على إن .... "((القرينة القانونيّة تلك التي يُسندها القانون لبعض التصرفات أو بعض الوقائع مثل الحجيّة التي يُسندها القانون للأمر المقضي "))، كما نصت المادة (١٣٥١) مدني فرنسي على أن "((حجية الأمر المقضى ليس لها محل إلا بالنسبة لما كان محلاً للحكم ويجب أن يكون الأمر المطلوب هو نفسهُ , وأن تؤسس المطالبة على السبب نفسه وأن تكون المطالبة بين نفس الخصوم وبالصفة بنفسها))"[١٤].

وفيما يخص رأي الفقه بشأن أساس حجية الأحكام فقد كان هناك عدة نظريات لتحديد الأساس القانوني لحجية الأحكام ومنها مثلاً **نظرية العقد الاجتماعي** والتي تقضي بأن هناك عقد بين

---

١٢ – ينظر بالمعنى نفســه نص المادة ١٦٠ / ٣ مرافعات عراقي , وكذلك جاء بنفس المضـــمون قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥١٩ / حجية الأحكام ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١٩ .

١٣ – د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسـكندرية , مصـر , ٢٠١٠ , ص٥٣٦ . وبالمعنى نفسه ينظر نص المادة ٩٠ من قانون البينات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل, والمادة ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

14 – Art. 1350: " La presumption legale est celle qui est attachee par une loi speciale. "Art 1351 :" Lautorite de la chose jugee ne lieu qu a legard de ce qui afait lobjet du jugement . II faut que la chose ……." .

أطراف الخصومة واتفاقهم بقبول الحكم , وهناك **نظرية الحقيقة** ومقتضاها بأنهُ ما يصدر من القاضي هو ما يتفق تماماً مع الحقيقة , ونظرية أخرى هي **نظرية الحماية القضائية** [١٥].

ومن خلال جميع ما ذكر بشأن الأساس القانوني لحجية الأحكام نرى أن الأساس المبرر لحجية الحكم هو القانون فالمشرع حرصاً منهُ على عدم تأبيد المنازعات والخصومات وكفالة إحترام وقدسية الأحكام والقضاء فقد أورد عدة نصوصاً تشريعية تكفل احترام الأحكام الصادرة وجعلها قاعدة من قواعد النظام العام .

أما عن الطبيعة القانونية لحجية الأحكام المدنية فقد اختلفت آراء الفقهاء في طبيعة حجية الحكم المقضي فالبعض يراها إنها قرينة قانونية قاطعة [١٦] , أي أن حجية الحكم هي قرينة قانونية مؤداها أن الحكم صدر صحيحاً وعادلاً أي صحيحاً من حيث الشكل والإجراءات وعلى حق من حيث الموضوع , بينما يرى البعض الآخر أنها لا تعد قرينة قانونية وإنما قاعدة موضوعية [١٧] , أي هي تختلف عن القرينة في إنها لا تقبل الإثبات العكسي بخلاف دليل الاثبات فهو دائماً قابل للإثبات العكسي .

ولكن نرى بأن الاصلح أن ندمج بين الرأيين السابقين بالقول إن حجية الحكم المقضي هي قاعدة قانونية موضوعية وضعها القانون لغرض تقرير الحماية القضائية من أجل المصلحتين العامة والخاصة على السواء , وذلك حتى يحتوي هذا المفهوم الأخير على أكبر عدد ممكن من الحالات والأحكام القانونيّة الصادرة بهذا الشأن .

المطلب الثالث : شروط إكتساب الحكم حجيّة الشيء

يشترط في الحكم حتى يحوز الحجية توافر مجموعة من الشروط الشكلية أهمها ما يأتي :-

أولاً : أن يكون حكماً قضائياً أي صادراً من جهة قضائية مختصة سواء أكانت محاكم البداءة أو الأحوال الشخصية وهذا الحكم يجب أن يصدر بناءً على سلطة المحكمة الأصلية وليست بناءً على

---

١٥ – د. عبد الحكم فوده , حجية وقوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض , دار الفكر والقانون , بلا سنة طبع , ص١٤ .

١٦ – د. الانصاري حسن النيداني , قانون المرافعات , ج ٢ , مطبعة حماده , ط ١ , ٢٠١٠ , ص٢٣. ود.أحمد نشأت , رسالة الاثبات , دار الفكر العربي , ج ١ , ١٩٧٢ , ص١٤٩ . ود. أحمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , ط ١٥ , ١٩٩٠ , ص٨٦٠ . ود. محمد وهيبه , النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري , المطبعة الاميرية , ١٩٣٦ , ص٥٢٢ .

١٧ – د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج ٢ , المجلد الأول في الاثبات , دار النهضة العربية , ط ٢ , ١٩٨٢ , ص٨١٣ . ود. عبد الحميد الشواربي , الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية, منشأة المعارف , الاسكندرية , بلا سنة طبع , ص٢٤٩ . ود. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج ٢ , دار الفكر العربي , ١٩٤٦, ص٣٨٣ .

سلطتها الإداريّـــة أو الولائيّـــة, فالقرارات والأوامر التي تصدر من المحاكم بناءً على الطلب المقدّم من شخص مُعين دون أن تكون مُلزمة لدعوة الطرف الآخر لسماع أقواله لا تكتسب الحجية لجواز عرضها ثانيةً على المحكمة التي أصدرتها [١٨] , وهناك قرارات أخرى صادرة عن جهة قضائية بموجب السلطة الولائية لها لا تحوز حجيّة الأمر المقضى كالأمر بتعيين قيم أو وصي والأمر بمنع السفر والحكم برسو المزاد في البيوع القضائية , والتصديق على محاضر القسمة القضائية كلها تصدر بناءً على السلطة الولائية للقضاء فلا تحوز الحجية[١٩].

ثانياً : أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة على اعتبار أن الحجيّة لا تثبت إلا إذا كانت الأحكام صادرة من محكمة مختصة وظيفياً ونوعياً بالنزاع المعروض عليها , أما إذا كان عكس ذلك فلا تثبت لهُ الحجية لمخالفته قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

ثالثاً : يجب أن تكون الأحكام حائزةٌ على الدرجة القطعية [٢٠] , أي الحكم الفاصل في الخصومة تمييزاً له عن بعض القرارات التي لا تنتهي بها الخصومة كالقرارات المؤقتة فهي لا تحوز الحجية[٢١], **ومن أهم شروط الدفع بالحجية هو اتحاد الخصوم والمحل والسبب .**

ومن كل ما تقدم تبيّن بأنه لا حجية للحكم القضائي في حالة تخلف أي من الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً على اعتبار إنها شروط شكلية في غاية الأهمية لاعطائها الحكم نوع من الاحترام والقدسية لصدوره من جهة قضائية وفقاً لأحكام القانون .

---

١٨ – د.عصمت عبد المجيد بكر , الوجيز في شرح قانون الاثبات , بغداد , ١٩٩٧ , ص٢٦٢ . ود.اسماعيل ابراهيم البدوي , حجية الأحكام القضائية الادارية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٣ , ص٤٥ . وكذلك ينظر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بالجلسة / ٢٥ من يونيو عام ١٩٦١ " مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر سنة" , ج ٢ , ص١٧٦ . وكذلك ينظر أ.د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون البينات " دراسة مقارنة " , معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية, ط١, الاصدار الثالث , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧ , ص١٧٩.

١٩ – محمد وليد الجارحي , النقض المدني , تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية , بلا سنة طبع , ص ٦٨٥ .

٢٠ – ينظر قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية العدد / ٢٠٣ /س/٢٠١٩ تاريخ القرار ٢٠١٩/٦/١٧ , مشار إليه لدى : د. عادل عجيل عاشور , مصدر سابق , ص٢٩٦ . ود. عوض أحمد الزعبي , الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الإردني , ط ٢ , ٢٠١٠ , ص٣٩٠ . وينظر أيضاً نص المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

٢١ – ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٣ , ص٢٨٤. وينظر بالمعنى نفسهُ أ.د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون الاثبات العراقي , ط ٢ , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة الموصل , ١٩٩٧, ص٢٤٨.

المبحث الثاني : مييز حجية الحكم المدني عن غيره من المفاهيم القانونية

تُعدّ حجيّة الحكم الصادر من النظام العام وذلك " لضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية " وعدم تجديد وتأبيد الخصومات والنزاعات بين الاطراف , فالحجية إذن هي حصانة تلحق بما يؤكد عليه مرفق القضاء الواردة بخصوص الحقوق وهي بهذه المفاهيم المتعددة قد تختلف أحياناً وتتشابه أحياناً أخرى مع بعض المفاهيم القانونية , فلابد إذن من التمييز بينها وبين قوة الأمر المقضى , وبينها وبين القوة التنفيذية للحكم وأخيراً يجب أن نميز بين حجية الحكم واستنفاذ المحكمة لولايتها , عليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب كان **المطلب الأول** بعنوان "تمييز حجية الحكم المقضى عن قوة الأمر المقضى " , **والمطلب الثاني** جاء بعنوان " تمييز حجية الحكم عن قوته التنفيذية " , أما تمييز حجية الحكم عن استنفاذ المحكمة لولايتها فقد كان عنواناً **للمطلب الثالث** , والتفاصيل على المنحو الآتي:-

المطلب الأول : تمييز حجيّة الحكم المقضى عن قوة الأمر المقضى

يجب أن نميّز بين حجية الحكم المدني وقوة الأمر المقضي وذلك لاختلاف كل منهما عن الأخرى وكثيراً ما يقع الخلط واللبس في كلا الامرين فالحجية تتمثل في أن الحكم يعد حجةً بما فصل به ليكون عنواناً للحقيقة والأحكام القضائية كافة أياً كانت درجات المحاكم التي أصدرتها هي التي تتمتع بالحجية , فيمتنع على الأطراف المتخاصمة أثارت منازعات فيما قضى به وأمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم فالحكم القضائي الذي منح الحماية القضائية يرتب هذه الحجية سواء أكان حضورياً أم غيابياً وسواء كان حكماً ابتدائياً أو انتهائياً [٢٢].

أما قوة الأمر المقضى فيه فهو وصف للحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف , ولكن يمكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية "**كالنقض والتماس إعادة النظر** " , ولكن يبقى الحكم لهُ وصف الحكم النهائي ولو طعن به فإن قوة الأمر المقضي فيه يكمن

٢٢ – د. محمود محمد هاشم , مصدر سابق , ص٤٢٢ . ود. عبده جميل غصوب , الوجيز في قانون الإجراءات المدنية " دراسة مقارنة " , ط ١ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ٢٠١٠ , ص٣٧١ . ود. أحمد صدقي محمود , قواعد المرافعات في دولة الأمارات العربية المتحدة " دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ " , ط ٢ , مكتبة الجامعة , ٢٠٠٨ , ص٣٥٩ . وينظر أيضاً نقض مدني , الفقرة رقم ١ من الطعن = رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧ , مكتب فني , ص١٨٠٣ . ود. عبد الحكم فوده , الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة ٢٠٠٥ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٧ , ص١٩ .

دورها داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي وذلك للدلالة على ما يتمتع بهِ الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيهِ بطرق معينة من طرق الطعن العادية[٢٣].

ويتضح مما تقدم أن التفرقة بين الحجية والقوة هي ليست تفرقة في الدرجة , وإنما الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضاً مختلفاً , فالحجية هي " صفة الحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار " والحجية كصفة للحماية فهي تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة القضائية التي صدر فيها أما القوة فلها أهميةً داخل الخصومة القضائيّة للدلالة على مدى ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق معينة أي للمساس أو عدم المساس بهِ .

المطلب الثاني : تمييز حجيّة الحكم عن قوتهِ التنفيذية

حجية الحكم أو الأمر المقضي فيه هو أحد الآثار الإجرائية للأحكام [٢٤], وتعني وجود قرينة قانونية قاطعة تفترض أن الإجراءات التي أدت إلى الحكم وانتهت بهِ صحيحة قانوناً وإن هذا الحكم هو عنوان الحقيقة القانونية أو هي تفرض الالتزام باحترام الحكم الصادر من القضاء [٢٥].

إضافةً إلى ذلك قد تستوي القوة التنفيذية مع حجية الحكم على اعتبار أن حجية الحكم تلزم الإدارة بنوعين من الالتزامات **الأول** " هو عدم القيام بأي إجراء يتعارض مع الحكم القضائي ", **والثاني** " هو وجوب القيام بكل إجراءات التنفيذ التي يستلزمها الحكم القضائي " , وأحياناً تعد حجية الأحكام بأنها صفة للحمايّة القضائيّة التي يحصل عليها الشخص بواسطة القضاء, اما القوة التنفيذية فهي " صفة في الحكم تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري ", ومن ثم فإن الحَجية هي نهاية لطريق حماية قضائية , أما القوة التنفيذية فهي بداية لطريق آخر للحماية القضائية [٢٦].

---

٢٣ – د. اسامه روبي عبد العزيز , الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية , ج ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٦ , ص٩٠ . ود. توفيق حسن فرج , قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات = =الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٣ , ص٢٣٠ . ود. أحمد ماهر زغلول , الحجية الموقوفة , دار النهضة العربية , ط ١ , ١٩٩٠ , ص٩٤ . ود. فايز أحمد عبد الرحمن , الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارناً بالقانون المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص٦٨٠ . ود. محمود جمال الدين زكي , الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , ط ٣ , ١٩٧٨, ص١١٥٣ .

٢٤ – د. عبد المنعم عبد العظيم جبره , آثار حكم الإلغاء , إطروحة دكتوراه , ط ١ , ١٩٧١ , ص٣١ . د.أحمد صدقي محمود , مصدر سابق , ص٣٥٩ . ود. فايز أحمد عبد الرحمن , مصدر سابق , ص٦٧٦ .

٢٥ – د.محمود محمد حافظ , القضاء الإداري " دراسة مقارنة " , طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة, ط٣, دار النهضة العربية , ١٩٦٦ , ص٣٣.

26 - Marcel Waline : Le controle Juridictionnel de Iadministration , Le caire , 1949 , P.194.

ومن الفقه الفرنسي أيضاً يميز أكثر الفقهاء بين حجية الحكم والقوة التنفيذية للحكم ويقارنون بينهما ويرون بأن الأحكام القضائية يرتبط بها نوعان من الآثار بصفة أساسية النوع الأول "أثر مادي بحيث تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بالقوة وخاصة فيما يرتبط بالأفراد ", أما النوع الثاني فهو "أثر شكلي أو حجية الشيء المقضي وهي على نقيض الأثر التنفيذي فلا تتمتع بها إلا الأحكام النهائية " أي غير قابلة للطعن فيها أو لانقضاء مواعيده [٢٧].

"((أو بمعنى آخر فالحجية باعتبارها أثراً للحكم : تثبت للحكم القضائي أياً كان القضاء الوارد فيه وما إذا كان مقرراً أو منشئاً أو بالزام معين وأياً كانت قوة هذا الحكم فيما إذا كان يحوز قوة الأمر المقضى أم لا "((, أما القوة التنفيذية للحكم فهي "((صفة يلحقها المشرع بالحكم الذي يحتاجها وهو ما يجعلها تقتصر على أحكام الالزام دون غيرها))" , أي أن القوة التنفيذية لا ترتبط بكل حكم قضائي برابطة أثر وسبب بعكس حجيّة الحكم إضافةً إلى ذلك إنهُ إذا كانت حجيّة المقضيّة المحكوم بها لا تكون إلا لأحكام القضاء فإن القوة التنفيذيّة مُمكن ثبوتها أيضاً لغير أحكام القضاء كالسندات الرسمية والعادية [٢٨].

المطلب الثالث : تمييز حجية الحكم عن استنفاذ المحكمة لولايتها

الاستنفاذ يعني أن المحكمة إذا حسمت النزاع في مسألة من المسائل المعروضة عليها تنقطع صلتها بشأنها ولم تعد لها ولاية عليها , إذ لا يجوز بحث هذه المسألة أو نظرها ولا تعديلها حتى لو تبيّن أن قضاءَها كان خطأ أو مبني على مخالفة القانون أو خطأ في تأويلهِ , فالمحكمة هنا لا تستطيع الرجوع عن حكمها الصادر لا من تلقاء نفسها ولا بناءً على طلب الخصوم أو اتفاقهم .

" وهنا يجب التمييز بين كل من حجية الحكم واستنفاذ المحكمة لولايتها فالتفرقة ترجع إلى أن حجية الحكم لا تلحق إلا بالقرار القضائي الذي يمنح حماية قضائية دون الإجراءات التي تصدر أثناء الخصومة تمهيداً لهذه الحماية , وعلى العكس من ذلك فإن استنفاذ سلطة القاضي يحدث بالنسبة لكل قرار يحسم مسألة مُوضوعيّة كانت أو إجرائية داخل الخصومة" , فالحجية إذن تعمل خارج الخصومة أي بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائيّة التي منحها الحكم, أما سلطة المحكمة فإنها تنفذ بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها داخل الخصومة [٢٩].

---

27 - G. vedel : Le Droit Adinisratif , avce La collaboration de P. Delvolve , 7 , eme ed , 1980 , P.U.F., P. 391 .

٢٨ – د. أحمد خليل , إصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٥ , ص٤٢٨.

٢٩ – د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص١٩٢ . ود. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , ١٩٨٨, ص٣٤١ . وينظر أيضاً مجموعة من أحكام النقض " نقض مدني ٣٠ مايو ١٩٧٢ – مجموعة النقض ٢٣ – ١٠٤٢ – ١٦٣ " ولو قدمت له

وعليه فإن حجية الحكـــــم يبدو أثرها بالنسبة للخصومات المستقبلة أما ما يقرره القاضي فأثرهُ يقتصر على هذه الخصومة وحدها , إضافة إلى ذلك فإذا صدر تشريع جديد فإن حجية الحكم المقضي لا تمس بعد صدور هذا التشريع بينما قد يمس هذا التشريع القرار الذي استنفذ من قبل المحكمة [٣٠].

وعلى هذا الأســاس يمكننا القول بأن لهاتين الفكرتين أهمية عملية وأثر بالغ على اعتبار أن الحجية تقتصر على القرار القضائي الذي يمنح الــحماية الــقضائيّــة ولا تمتد إلى الإجــراءات التي تصدر أثناء الدعـــوى أما المحكمة فتستنفذ سلطتها وولايتها بالنسبة لكل قرار يحسم أية مسألة موضوعية أو إجرائية داخل الخصومة.

المبحث الثالث : آثار الحجية على الأحكام , والاستثناءات الواردة عليها

يترتب على الحجية أثران مهمان وهما عدم جواز إعادة النظر في الدعوى واحترام ما قضي به الحكم وهذان الأثران أحدهما ســلبي والآخر إيجابي فضــلاً عن ذلك لابد لنا أن نبيّن ما مدى شمول الأحكام بالحجية , وما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الحجية؟ عليهِ سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ,كان المطلب الأول بعنوان " أثر الحجية على الحكم" والمطلب الثاني بعنوان " مدى شمول الحكم بالحجية " , أما المطلب الثالث فقد كان تحت عنوان الاستثناءات الواردة على مبدأ الحجــيّــة , والتفاصيل على النحو الآتي :

المطلب الأول : أثر الحجية على الحكم

إن للحجية أثرين على الحكم الصــادر من القضــاء الأول: **أثر ســلبي** أو ما يســمى " عدم جواز إعادة النظر في الدعوى " , والثاني **الأثر الإيجابي** أو ما يســـمى " بأحترام ما قضـــي بهِ الحكم" [٣١] , فيقصد بالأثر السلبي إنهُ إذا طرحت دعوى مبتدأة وجديدة على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكـــم الســابق في ذات الدعوى موضــوعاً وســبباً واطرافاً , أو أمام أية محكمة أخرى ذات اختصــاص من محاكم الدرجة الأولى يتعين على المحكمة ولو من تلقاء نفســها أن تحكم بعدم القبول لســبق الفصــل في الدعوى المقامة أمامها [٣٢].

أدلة جديدة قاطعة في مخالفة الحكم السابق " نقض مدني في ١٩٧٩/١/٢٤ في الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق " و " نقض مدني ٨ فبراير ١٩٦٨ مجموعة النقض ١٩-٣٣٧ – ٣٦ " و " نقض مدني ١٢ يناير ١٩٨١ في الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق " .

٣٠ – د.نبيل اسماعيل عمر , الدفع بعدم القبول ونظامهُ القانوني , منشأة المعارف بالإسكندرية , ط ١ , ١٩٨١, ص١٩٤.

٣١ – د. أحمد خليل , مصدر سابق , ص٤٣٣ . وينظر أيضاً نقض مدني , الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق الجلســة بتاريخ ١٩٩٦/١/٧ , مكتب فني ٤٧ , ص١٢٨ . والنقض المدني الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ١٦٧ لســنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ , مكتب فني ٣٨ , ص١١٢٢ .

٣٢ – د. نبيل اسماعيل عمر , النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية , مصدر سابق , ص٣٣٥ . وبالمعنى نفسه ينظر نص المادة ١١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سابق الذكر.

فضلاً عن ذلك فإن وظيفة القضاء تنحصر في منح الحماية للحقوق والمراكز القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني وهذه الحماية تمنح مرة واحدة ولا يجوز تجديد ذات المنازعة لأن ذلك كما ذكرنا سابقاً يؤدي إلى تأبيد المنازعات وعدم تحقيق الاستقرار والأمان القانوني , أما الأثر الإيجابي فيتضمن التزام القاضي باحترام مضمون الحكم السابق ولهُ الأولوية على الأثر السلبي من الناحية المنطقية , فالقانون يفترض احترام الأمر المقضى تحقيقاً لليقين القانوني إذ يترتب على ذلك زوال الحاجة إلى الدعوى ومن ثم لا يوجد مبرر لإعادة الفصل فيها [٣٣].

ومن الجدير بالذكر فإن الحجية في قيامها بوظيفتها لا تعمل في إطار مطلق بل تؤدي وظيفتها في إطار من النسبية , فالأثر النسبي لحجية الأمر المقضي يعني بأنه لا يكفي أن يتحد الموضوع للتمسك بحجية الشيء المحكوم فيه بل يجب أن يتحد الخصوم أيضاً وليس من العدل أن نعطي حكماً معيناً ضد شخص لم يكن خصماً في الدعوى , وأن العبرة في اتحاد الخصوم هو بصفاتهم لا بأشخاصهم[٣٤].

ويتضح مما تقدم أن حجية الأحكام لا تقوم سوى بين أطراف الخصَومة التي صَدر فِيها الحكم ولهذا فأنها حجية نسبية وليست مطلقة وهي تفرض على كافة الأطراف في الدعوى , أما الغَير المذي لَم يكن طرَفاً فِي الخَصومة فلا يسري عليه أثر الحجية .

المطلب الثاني : مدى شمول الحكم بالحجية

لبيان مدى شمول الحكم بالحجية لابد من توضيح البعض من الموضوعات المهمة منها حجية أجزاء الحكم وحجية الحكم الضمني وحجية الحكم الوقتي فابتداءً إن أجزاء الحكم هي " المنطوق, الاسباب , الوقائع " , فالأصل أن الحجية تكون لمنطوق الحكم لأنهُ يشتمل أصلاً على قرار من القضاء والذي يفصل في النزاع بين الأطراف , **والمنطوق هو** " الجزء النهائي من الحكم والذي يحسم فيه القضاء النزاع بين الأطراف المتخاصمة ويؤكد حقوقهم" [٣٥], وتُعبر فيه المحكمة عما حكمت به من الفاظ

---

٣٣ – د. عبد الحكم فوده , الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة ٢٠٠٥ , مصدر سابق , ص١٨ . وينظر أيضاً د. محمد سعيد عبد الرحمن , الحكم الشرطي , رسالة المنوفية , ١٩٩٨ , ص٥٠٢.

٣٤ – د. همام محمد محمود , ود. عصام انور سليم , النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ط ١ , ٢٠١٠ , ص٣٤١ . وينظر بالمعنى نفسه نص المادة ١٠٥ إثبات عراقي سابق الذكر . وعبد الوهاب عرفه , المطول في الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية والدعاوى المدنية العقارية الناشئة عنها والأحكام الصادرة فيها وتسجيلها في الشهر العقاري , ج ٣, دار المطبوعات الجامعية , ٢٠٠٤ , ص٢٧٦ . وعبد الوهاب عرفه , الشامل في المرافعات المدنية , الدعوى المدنية وإجراءاتها , المركز القومي للإصدارات القانونية , ط ١ , ٢٠٠٩ , ص٢٦٧ .

٣٥ – د. عبد الوهاب خيري علي العاني , نظام المرافعات دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الاردني, ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ , ص٦٤٦ . ود. سليمان مرقس , موجز إصول الاثبات في المواد المدنية , مطبعة دار النشر للجامعات , القاهرة , ١٩٥٧ , ص١٧٩. و أ.د.عباس العبودي , شرح أحكام قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني ,

صريحة وواضحة , أما بقيّة أجزاء الحكم فلا تكتسب هذه الحجية لأنها مفسرة وموضحة لمنطوق الحكم .

أما بصدد أسباب الحكم ومتى تحوز الحجية فهناك عدة اتجاهات اتجاه يذهب إلى أن كل اسباب الحكم تتمتع بالحجيّة إذ لا قيمة للمنطوق دون الاسباب التي تُعد السبب المنطقي والضروري لوجوده والتي لا تكون للمنطوق بدونها أي اساس قانوني طالما كان هناك رباط منطقي وضروري بين الأسباب والمنطوق , وإتجاه آخر يرى أن بعض الأسباب تتمتع بالحجية لارتباطها بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً , واتجاه ثالث يقول أن الأسباب لا تتمتع بالحجية على اعتبار أن المنطوق هو الشكل الوحيد الذي يصدر فيه الحكم [٣٦].

ومن جانبنا نقول إذا كانت الاسباب شخصية ولا تأثير لها على منطوق الحكم فلا تتمتع بالحجية , أما إذا كانت الاسباب موضوعية ومكملة للمنطوق لارتباطها بصفة أساسية ولاشتمالها على قضاء في مسألة من المسائل فهي هنا تدخل في تأسيس الحكم بحيث تكون لازمة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم هنا تحوز الحجية .

أما وقائع الدعوى فهي في الأصل لا حجية لها إلا إذا عدّت مكملة لمنطوق الحكم بحيث يكون هذا المنطوق ناقصاً بدونها [٣٧] , فتكون للوقائع عندئذ حجيّة الامر المقضي فيها وتكمل فيه المنطوق كما في حالة ما إذا لم يبيّن في منطوق الحكم مقدار المُحكوم به وكان هذا المقدار موضحاً في وقائع الدعَوى ولم يكن هناك منازعة من قبل الخصوم عليه ففي هذه الحالة يتعين إعتبار وقائع الحكم ومنطوقه مكونين في هذه النقطة وحدة واحدة لا تتجزأ [٣٨].

أما حجية الحكم الضمني فقد يشتمل الحكم على منطوق ضمني ويقصد بهِ **معنيان الأول** هو " السابقة أو المقدمة المنطقية للحكم الصريح " فالمسائل محل النزاع ترتبط ببعضها ويسبق بعضها الآخر منطقياً , وعندما تفصل المحكمة في أحدى المسائل فإنهُ يفترض الفصل في المسألة التي تسبقها , أما **المعنى الثاني** للحكم الضمني فهو نتيجة ضرورية للحكم الصريح فإذا كانت المسألة الضمنية نتيجة ضمنية

دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الإردنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧ , ص٣٤٦ . وينظر أيضاً نقض مدني رقم الطعن ٤٠٧ , جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ , أشار إليه لفته هامل العجيلي , مصدر سابق , ص١٧٦ . ود.محمد حسن قاسم , قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , ط ١ , ٢٠٠٥, ص٣٥٥ .

٣٦ د. عزمي عبد الفتاح , تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية , ط ١ , ١٩٨٣ , ص٢٢٩.

٣٧ جمال مولود ذيبان , ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية , دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد , ١٩٩٢ , ص١١٩ .

٣٨ د. أحمد السيد صاوي , الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧١ , ص٧٤٥ .

للمسألة المحكوم فيها صراحةً بحيث ترتب عليها بالضرورة هنا تكتسب الحجية نفسها لتعذر الفصل بينهما [٣٩] , أما الحكم الوقتي أيضاً لهُ حجيته طالما ظلت المراكز القانونية كما هي فإذا تغيّرت المراكز أو الظروف فيكون ذلك مبرراً لزوال الحجية بمعنى أن الحجية تدور مع ثبات الظروف وجوداً وعدماً [٤٠].

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ الحجية

إن الأصل العام هو لا يجوز تعديل مضمون الحكم بعد أن يصدر من المحاكم المختصة, ولكن يرد على هذا الأصل ثلاثة استثناءات وهي " **سلطة المحكمة في تصحيح حكمها** " , وسلطتها في **تفسير الحكم** وكذلك سلطتها في **الفصل فيما أغفلت الفصل فيهِ** , فقد أجاز القانون للمحكمة القيام بتصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء ماديّة أو حسابيّة وذلك بقرار تصدرهُ المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فقد نصت المادة (١٦٧ /١) مرافعات عراقي على إنهُ (" لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيهِ من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة .....))" [٤١].

ومن خلال النظر إلى نص المادة أعلاه نجد أن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء تقتصر على الأخطاء المادية البحتة الكتابية والحسابية والتي لا تؤثر على نتيجة الحكم كالخطأ الحاصل في جمع الأرقام والخطأ في أسم أحد الخصوم أو اسم المحامي , وهو ما أشارت إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها [٤٢] , هذا هو الاستثناء الأول على حجية الأحكام وهو تصحيح الحكم من الأخطاء الماديّة .

أما الاستثناء الثاني وهو تفسير الأحكام فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقهِ بناءً على طلب أحد الخصوم لاسيما إذا كان تفسْير منطوق الحكم يحتمل عدّة مَعانٍ بحيث يصعب الوقوف على ما قصدتهُ المحكمة في حكمها وهذا ما أشارت إليه المادة (١٠) من قانون

---

٣٩ – د. عبد الحكم فوده , الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها , مصدر سابق , ص٧٠.

٤٠ – د. عبد الحكم فوده , حجية وقوة الأمر المقضي , مصدر سابق , ص٨٧.

٤١ – ينظر بهذا الخصوص أيضاً نص المادة ١٩١ مرافعات مصري , ونص المادة ٥٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني , ونص المادة ٤٦٢ مرافعات فرنسي , ونص المادة ١٦٨ من قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ . وينظر أيضاً د. أحمد السيد صاوي , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٨٢٢ . ود. نبيل اسماعيل عمر , قانون إصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٨ , ص٤٧٩ .

٤٢ – ينظر القرار رقم ١٠٧٩ / م ٣ / ٧٢ في ١٩٧٢/٤/٢٤ . وينظر أيضاً د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , الخصومة والحكم والطعن , دار الجامعة الجديدة للنشر , ١٩٩٥ , ص٥٥٨ . وسيد حسن البغال , المجلد الثاني في المرافعات , مطبعة عالم الكتب , ١٩٩١ , ص٧٨.

التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل [٤٣] , إذن يحق للمُنفذ العدل أن يستوضَح مِن المحكمة التي أُصدرت الحكم عمَّا ورد فِيه مِنْ غموض, ويُعد القرار الصادر بِالتفسير مُتمماً من كل الوجوه للحكم الذي يُفسره ومن حِيث تاريخه يعد القرار المُفسر كأنه صدر من تاريخ الحكم الذي يفسرهُ [٤٤] , إذن هذا الاستثناء الثاني على حجية الأحكام وهو تفسير ما غمض من الحكم الصادر .

أما الاستثناء الثالث على حجية الأحكام وهو سلطة المحكمة في الفصل فيما أغفلت الفصل فيهِ وهذا يعني إنهُ ليس هناك ثمة حكم بشأن الطلب وبالتالي يجوز إعادة طرح الطلب أمام المحكمة نفسها وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى دون أن يكون هناك مساس بحجية الحكم, إذ الغرض أنهُ ليس هناك حكم بشأن الطلب [٤٥] , وهذا يعني أن المحكمة لم تستنفذ ولايتها فيما لم تفصل فيه من طلب وعندها يتم تكليف الخصم بالحضور باعلانهِ بصحيفة الأغفال وتكليفهُ بالحضور في الجلسة المحددة وهذا الأغفال يبرر العودة إلى المحكمة نفسها , إذن هذا هو الاستثناء الثالث على حجية الأحكام المدنية وفي كل الأحوال يؤدي ذلك إلى استقرار المعاملات والحفاظ على النظام العام وعدم تأبيد المنازعات وعدم تضارب الأحكام .

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع أثر حجية الأحكام المدنية على إستقرار المراكز القانونية من خلال التعريف والشروط والأساس القانوني وجميع الاستثناءات الواردة عليها فقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدداً من النتائج والمقترحات , وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج:

١- إن المقصود بالحكم القضائي هو الحكم الصادر عن القاضي البات في خصومة معينة بشأن مسألة متعلقة بأطراف الدعوى .

٢- تبيّن أن الحجية هي نوع من أنواع الحرمة والتي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر بناءً على دعوى رفعت أمام القضاء .

---

٤٣ ينظر بالمعنى نفسه نص المادة ١٩٢ مرافعات مصري , ونص المادة ٥٦٢ من قانون إصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٤٤ د. آدم وهيب النداوي , مصدر سابق , ص٣٤٨ . ود.حلمي محمد الحجار , القانون القضائي الخاص , بيروت , ط ٣ , ١٩٩٦ , ص٢٥٤ .

٤٥ينظر نص المادة ١٩٣ مرافعات مصري , وينظر أيضاً نقض تجاري في ٢٠٠٤/٦/١٤ في الطعن ١٥٥٥ لسنة ٥٩ ق , أشار إليه د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مصدر سابق , ص٥٧٧.

٣- يترتب على صدور الأحكام خروج النزاع من سلطة وولاية القاضي إذ لا يجوز لهُ تعديل الحكم إلا استثناءً بالتصحيح والتفسير وحالة إغفال مسألة معينة.

٤- تبيّن بأنهُ لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيما تضمنهُ هذا الحكم احتراماً لقدسية القضاء .

٥- تبيّن بأن هدف الحجية هو لمنع تأبيد المنازعات واستقرار المراكز القانونية ووضع حد نهائي للنزاع القائم بين الأطراف وكذلك لمنع صدور أحكام متناقضة .

٦- تبيّن أن هناك فرقاً بين حجية الحكم وقوتهِ التنفيذية .

٧- أيضاً يشترط بالأحكام لكي تحوز الحجية أن تكون أحكاماً صادرة من محاكم مختصة ومكتسبة درجة البتات.

ثانياً : المقترحات : –

١- بما إن حجية الأحكام ترد بشكل دفع بعدم جواز سماع الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها, عليه نقترح على مشرعنا الموقر أن يكون تنظيمها ضمن نطاق قانون المرافعات المدنية وليس في قانون الاثبات على اعتبار إنها أثرُ من آثار الأحكام القضائية.

٢- نقترح أن يكون هناك نص يجيز للقاضي في حالة غموض بعض فقرات الحكم أو في حالة إغفال الفصل في طلب معين استخدام سلطته في ذلك لاستقرار المعاملات والحفاظ على النظام العام .

المصادر

أولاً: الكتب اللغوية :-

١- ابن منظور , لسان العرب , ج ٢ , دار أحياء التراث العربي ,بيروت , ١٩٩٩.

٢- المصـــباح المنير , لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي , ط ٥, ج ١ , (لفظ حج) , ١٩٢٢.

ثانياً : الكتب القانونية : -

١- د. ابراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص , ج ٢ , (بلا سنة طبع).

٢- د. أحمد ابو الوفا , أصول المحاكمات المدنية , ط ٢ , مكتبة مكاوي , بيروت , ١٩٧٩.

٣- د. أحمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , ط ١٥, ١٩٩٠ .

٤- د. أحمد مسلم , أصول المرافعات , مطابع دار الكتاب العربي , ١٩٦٠.

٥- أحمد حميد عبد حمادي , الحكم المســتعجل (دراســة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٢٠.

٦- د. احمد السيد صاوي , الوسيط في قانون المرافعات , ج ١ , ٢٠٠٦.

٧- د. أحمد السـيد صـاوي , الشـروط الموضـوعية للدفع بحجية الشـيء المحكوم فيه , دار النهضـة العربية , القاهرة , ١٩٧١ .

٨- د. أحمد السيد صاوي , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , القاهرة , ٢٠٠٩.

٩- د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , مصر , ٢٠١٠.

١٠- د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , الخصـومة والحكم والطعن , دار الجامعة الجديدة للنشر , ١٩٩٥ .

١١- د. أحمد نشأت , رسالة الاثبات , دار الفكر العربي , ج ١ , ١٩٧٢ .

١٢- د. أحمد صــدقي محمود , قواعد المرافعات في دولة الأمارات العربية المتحدة " دراســة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسـنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ " , ط ٢ , مكتبة الجامعة , ٢٠٠٨.

١٣- د. أحمد ماهر زغلول , الحجية الموقوفة , دار النهضة العربية , ط ١ , ١٩٩٠ .

١٤- د. أحمد خليل , إصـــول المحاكمات المدنية , منشـــورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٥ .

١٥- د. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , ١٩٨٨.

١٦- د. اسـامة روبي عبد العزيز الروبي , الوجيز في القواعد الإجرائية في القانون المدني, دار النهضـة العربية , ط٥, ٢٠٠٦.

١٧- د. اسامة روبي عبد العزيز , الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية , ج ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٦ .

١٨- د. اسـامة روبي عبد العزيز الروبي, الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها , دار النهضـة العربية , ط ٢ , القاهرة , ٢٠٠٩ .

١٩- د.اسماعيل ابراهيم البدوي , حجية الأحكام القضـــائية الادارية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٣.

٢٠- د. الانصاري حسن النيداني , قانون المرافعات , ج ٢ , مطبعة حماده , ط ١ , ٢٠١٠.

٢١- د. توفيق حسـن فرج , قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية , منشـورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٣ .

٢٢- جمال مولود ذيبان , ضـوابط صـحة وعدالة الحكم القضـائي في الدعوى المدنية , دار الشـؤون الثقافية العامة, بغداد , ١٩٩٢.

٢٣- حسين المؤمن , نظرية الاثبات , ج ٤ , بيروت , ١٩٧٧.

٢٤- د. رمزي سيف , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , ط ٧ , ١٩٦٧.

٢٥- د. سـليمان مرقس , موجز إصـول الاثبات في المواد المدنية , مطبعة دار النشـر للجامعات , القاهرة , ١٩٥٧.

٢٦- سيد حسن البغال , المجلد الثاني في المرافعات , مطبعة عالم الكتب , ١٩٩١.

٢٧- د. صـــدام خزعل يحيى , النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراســـة مقارنة) , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٩ .

٢٨- ضـياء شـيت خطاب , الوجيز في شـرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٣ .

٢٩- أ.د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون الاثبات العراقي , ط ٢ , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة الموصل , ١٩٩٧.

٣٠- أ.د.عباس العبودي , شرح أحكام قانون إصول المحاكمات المدنية الإردني , دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الإردنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٧ .

٣١- أ.د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون البينات " دراسة مقارنة " , معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية, ط١, الاصدار الثالث , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧.

٣٢- عبد الوهاب عرفه , الشامل في المرافعات المدنية , الدعوى المدنية وإجراءاتها , المركز القومي للإصدارات القانونية , ط ١ , ٢٠٠٩.

٣٣- عبد الوهاب عرفه , المطول في الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية والدعاوى المدنية العقارية الناشئة عنها والأحكام الصادرة فيها وتسجيلها في الشهر العقاري , ج ٣, دار المطبوعات الجامعية , ٢٠٠٤.

٣٤- د. عبد الوهاب خيري علي العاني , نظام المرافعات دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الاردني, ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤.

٣٥- عبدالله عبد الحي الصاوي , نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي) , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , ٢٠١٨ .

٣٦- د. عبد الحكم فوده , حجية وقوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض , دار الفكر والقانون , (بلا سنة طبع).

٣٧- د. عبد الحكم فوده , الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة ٢٠٠٥ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٧.

٣٨- د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج ٢ , المجلد الأول في الاثبات , دار النهضة العربية , ط ٢ , ١٩٨٢.

٣٩- د. عبد الحميد الشواربي , الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية, منشأة المعارف , الاسكندرية , (بلا سنة طبع).

٤٠- د. عبده جميل غصوب , الوجيز في قانون الإجراءات المدنية " دراسة مقارنة " , ط ١, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ٢٠١٠ .

٤١- د. عزمي عبد الفتاح , تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية , ط ١ , ١٩٨٣ .

٤٢- د.عصمت عبد المجيد بكر , الوجيز في شرح قانون الاثبات , بغداد , ١٩٩٧.
٤٣- د. عوض أحمد الزعبي , إصول المحاكمات المدنية , ج ٢ , ط١ , دار وائل للنشر , ٢٠٠٣.
٤٤- د. عوض أحمد الزعبي , الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الإردني , ط ٢, ٢٠١٠.
٤٥- د. فايز أحمد عبد الرحمن , الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارناً بالقانون المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠.
٤٦- د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , ٢٠٠٩.
٤٧- د. فضل أدم فضل , قانون المرافعات الليبي , ط ١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١١.
٤٨- د. محمد حامد فهمي , المرافعات المدنية والتجارية , ط ٢ , المركز القومي للإصدارات القانونية , ١٩٨٣.
٤٩- د. محمد وهيبه , النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري , المطبعة الاميرية, ١٩٣٦.
٥٠- د. محمد عبد الرحمن البكر , السلطة القضائية وشخصية القاضي , دار الزهراء للأعلام العربي , (بلا سنة طبع) .
٥١- محمد وليد الجارحي , النقض المدني , تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية , (بلا سنة طبع).
٥٢- د. محمد سعيد عبد الرحمن , الحكم الشرطي , رسالة المنوفية , ١٩٩٨.
٥٣- د.محمد حسن قاسم , قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , ط ١ , ٢٠٠٥.
٥٤- د.محمود محمد حافظ , القضاء الإداري " دراسة مقارنة " , طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة, ط٣, دار النهضة العربية , ١٩٦٦.
٥٥- د. محمود جمال الدين زكي , الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , ط ٣ , ١٩٧٨.
٥٦- د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج ٢ , دار الفكر العربي , ١٩٤٦.
٥٧- د.نبيل اسماعيل عمر , الدفع بعدم القبول ونظامهُ القانوني , منشأة المعارف بالاسكندرية , ط ١ , ١٩٨١.

٥٨- د. نبيل اسماعيل عمر , النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٦ .

٥٩- د. نبيل اسماعيل عمر , قانون إصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٨ .

٦٠- د. همام محمد محمود , ود. عصام انور سليم , النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ط ١ , ٢٠١٠.

ثالثاً : المقالات والبحوث :-

١- محمد نعيم ياسين , حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والحكم الوضعي , مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية , العدد / ٣ , السنة / ٦ , ١٩٨٢.

٢- ذكرى عبد العالي مطلك , أ.د. علي عبد العالي خشان , الحجية القانونية للحكم القضائي الصادر بناءً على مصلحة محتملة " دراسة مقارنة " , بحث منشور في مجلة دراسات البصرة , السنة / ١٧ , العدد / ٤٦ ,كانون الأول / ٢٠٢٢ .

٣- د. عادل عجيل عاشور , نسبية حجية الأحكام القضائية وأثره على حقوق الغير " دراسة مقارنة " , بحث منشور في مجلة مفهرسة في IASJ – Indexed مسجلة في RDAD – Registered Journal of Babylon Center for Humanities studies 2024 , Volume: 14 , Issue :2 (ISSN) : 2227 – 2895 (print) (E_ISSN) : 2323 – 0059 (online)

٤- د. عبد المنعم عبد العظيم جبره , حجية الأمر المقضي به , بحث منشور في مجلة العدالة , العدد/١٦ , السنة ١٩٧٧.

٥- د. عبد العزيز خليل بديوي , بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام , دار الفكر العربي , (بلا سنة طبع).

رابعاً : اطاريح الدكتوراه :-

١- د. عبد المنعم عبد العظيم جبره , آثار حكم الإلغاء , إطروحة دكتوراه, ط ١ , ١٩٧١.

خامساً : المصادر الاجنبية :-

1. Marcel Waline : Le controle Juridictionnel de Iadministration , Le caire , 1949 .

2. G. vedel : Le Droit Adinisratif , avce La collaboration de P. Delvolve , 7 , eme ed , 1980 , P.U.F.

سادساً : القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون المرافعات والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

٣- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ .

٥- قانون إصـــول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لســـنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١.

٦- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٧- قانون الاثبات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٨- قانون البيّنات السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ المعدل .

٩- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .